

**أطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية في
القانون الإماراتي
”دراسة مقارنة“**

الباحث/ محمد راشد عبد الله الشحي

**بحث مقدم ضمن مقتضيات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق
تحت إشراف**

د. عمر رمضان

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

أ.د. إبراهيم عيد نايل

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

أطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية في القانون الإماراتي ”دراسة مقارنة“

الباحث/ محمد راشد عبد الله الشحي

الملخص:

يتناول هذا البحث أطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية في القانون الإماراتي، كما يتطرق البحث أيضا إلى المقارنة مع القوانين الأخرى. وتأتي أهمية الدراسة الحالية انطلاقا من قوة الرابطة بين الضرر والجريمة محل الدعوى الجنائية حيث جعلت المشرع يخرج عن الأصل في جعل القضاء الجنائي منوط به مباشرة الدعوى المدنية استثناء، وبذلك يثبت المشرع ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية. ولا يستطيع المدعي المدني أن يتمسك بحقوقه المدنية مطالبًا بالتعويض بها أمام القضاء الجنائي إذا ثبت من التحقيقات أن موضوع الدعوى المدنية يختلف عن موضوع الدعوى الجنائية، وبذلك ينعقد الاختصاص الكامل للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة في مثل هذه الدعوى.

مقدمة

يمثل الأطراف ركنا أصيلا في كل دعوى، فأطراف الدعوى أساس لنظرها أمام القضاء، والدعوى المدنية تقوم على طرفين، أحدهما يسمى (المدعي) وهو من يرفع الدعوى، والآخر يسمى (المدعى عليه) وهو من رفعت في مواجهته الدعوى، فالخصم بذلك كل من يقدم طلبا أمام القضاء، أو يقدم طلب من شخص ما في مواجهته^(١). إن الصورة البسيطة لأطراف أي دعوى قضائية تشمل المدعي، والمدعى عليه، وقاضي يفصل في النزاع، وليس كل من يقف أمام المحكمة يسمى خصما لمجرد مثوله أمام المحكمة، لأن الخصوم هم الذين يستفيدون مما كفله القانون عن طريق الحكم القضائي الذي يصدر في الدعوى، ويلتزمون بالواجبات التي تفرض عليهم عن طريق الحكم القضائي ذاته^(٢).

ويمثل المدعي في الدعوى المدنية الطرف الإيجابي، فهو الذي يتخذ موقفا قانونيا للمطالبة بالتعويض، فهو كل من أصابه الضرر من وقوع الجريمة، ومطالبته

(١) حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، ط ١، ٢٠١٢م، ١٧.

(٢) محمود سيد التحويي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة

للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٢٧.

بالتعويض- أقصد المدعي في الدعوى المدنية- مشروطة بكونه ذا أهلية، وإن لم يكن ذا أهلية ناب عنه ممثله القانوني، وبحدوث الضرر يتساوى كون القضية جنحة أم جنائية أم مخالفة⁽³⁾.

وبذلك يكون المدعى عليه هو من وجه إليه الاتهام كونه مسؤولاً مدنياً عن الضرر محل الدعوى، أو قد يكون هو المسؤول عن تحت رعايته الذي أحدث واحد منهم الضرر، وقد يكون المدعى عليه هم الورثة عن مورثهم الجاني، أو هو المسؤول عن التعويض مثل المؤمن لديه، ويمثل الأطراف ركناً أصيلاً في كل دعوى، فأطراف الدعوى أساس لنظرها أمام القضاء، والدعوى المدنية تقوم على طرفين، أحدهما يسمى (المدعي) وهو من يرفع الدعوى، والآخر يسمى (المدعى عليه) وهو من رفعت في مواجهته الدعوى، فالخصم بذلك كل من يقدم طلباً أمام القضاء، أو يقدم طلب من شخص ما في مواجهته⁽⁴⁾.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة الحالية انطلاقاً من قوة الرابطة بين الضرر والجريمة محل الدعوى الجنائية هي ما جعلت المشرع يخرج عن الأصل في جعل القضاء الجنائي منوط به مباشرة الدعوى المدنية استثناء، وبذلك يثبت المشرع ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية.

ولا يستطيع المدعي المدني أن يتمسك بحقوقه المدنية مطالباً بالتعويض بها أمام القضاء الجنائي إذا ثبت من التحقيقات أن موضوع الدعوى المدنية يختلف عن موضوع الدعوى الجنائية، وبذلك ينعقد الاختصاص الكامل للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة في مثل هذه الدعوى.

ويلاحظ أن المشرع لم يقيد حرية المدعي المدني في اختيار أن يسلك الطريق المدني في المقاضاة أو الطريق الجنائي - وإن كان الاختصاص الأصلي في دعوى التعويض للمحكمة المدنية- وذلك لأن المحكمة الجنائية حال نظرت الدعوى كفل لها قانون الإجراءات الجنائية سلطات واسعة في البحث وإثبات الواقعة مصدر الدعويين

(3) marie ANNE frison ROCHE, Généralité sur le principe du contradictoire droit processuel), thèse de doctorat, soutenue en université de paris 2, 1988, p70

(4) حمود فالح حمود عبد اللطيف، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، الأردن، ١٩٩٧، ص ٤٤.

الجنائية والمدنية، فتكون المحكمة الجنائية بذلك هي أقرب ما يكون إلى معرفة الأضرار التي أحدثتها الجريمة، ومنها الأضرار التي لحقت بالمدعي المدني. وحق المتضرر في أن يلجأ في دعواه- مختاراً- إلى القضاء المدني أو الجنائي هو حق مقيد ببعض القيود والإجراءات، فهو ليس حقاً مطلقاً، وأساس هذه القيود أن القاضي الجنائي لا يفصل في الدعوى المدنية إلا حال كون موضوعها يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، بوصف جوهر الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض عن الضرر..

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن عدة تساؤلات حول صفة المدعي، وكيف يتم تحديد ماهية الشخص المتضرر، ومتى يمتد حق المطالبة بالحق المدني إلى آخرين أمام القضاء الجنائي أن تحدد ماهية المدعي عليه أو تحديد الأشخاص الذين يجوز التمسك ضدهم بالمطالبة بالحق المدني، سواء أكانوا متهمين أم مسؤولين مدنياً، والنظر في مدى أهليتهم في إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في سياق دراسته بغرض تحديد الأحكام العامة الخاصة بالادعاء بالحق المدني في حال النظر في الدعوى جنائياً المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن بغرض التعرف على صفة المدعي وماهية الشخص المضروب، وحق المطالبة بالحق المدني إلى آخرين حالة نظر الدعوى أمام القضاء الجنائي، وذلك في إطار أحكام القضائيين المصري والإماراتي، وكذلك الآراء الفقهية، كما استخدم الباحث المنهج المقارن ليقارن به بين القانون الجزائري الإماراتي من ناحية والقانون الجنائي المصري بعد تعديله.

إشكالية الدراسة:

تدور أهداف الدراسة الحالية حول تحديد حول صفة المدعي، وكيف يتم تحديد ماهية الشخص المتضرر، ومتى يمتد حق المطالبة بالحق المدني إلى آخرين أمام القضاء الجنائي أن تحدد ماهية المدعي عليه أو تحديد الأشخاص الذين يجوز التمسك ضدهم بالمطالبة بالحق المدني، سواء أكانوا متهمين أم مسؤولين مدنياً، والنظر في مدى أهليتهم في إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، وذلك من خلال الإجابة عن

الأسئلة التالية:

١. ما صفة المدعي، وكيف يتم تحديد ماهية الشخص المتضرر؟

٢. متى يمتد حق المطالبة بالحق المدني إلى آخرين أمام القضاء الجنائي؟
 ٣. ما أهمية النظر في مدى أهليتهم في إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية؟
 ٤. هل للمدعي بالحق المدني بصفة خصماً أية حقوق حالة نظر دعوى أمام المحكمة الجنائية؟
 ٥. ما الاشتراطات الخاصة بحق النيابة العامة في تحريك دعوى الحق المدني أمام المحكمة الجنائية؟
- مما سبق نجد أنه يستلزم التعرف على صفة أطراف الدعوى ومراكزهم القانونية، وتأثير تلك المراكز في الدعوى المدنية بالتفصيل؛ لذا أفردت الدراسة المباحث التالية:
- المبحث الأول: المدعي بالحق المدني. المبحث الثاني: المدعى عليه.**

المبحث الأول

المدعي بالحق المدني

تمهيد وتقسيم:

المدعي هو الشاكي أو البادئ بالخصومة وهو منشئ الدعوى^(٥)، وهو الذي يتقدم بالطلب القضائي، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام بتقديم الطلب إلى القضاء بنفسه أو عن طريق من يمثله في مواجهة طرف آخر^(٦).

وهذا التعريف يعتمد في فحواه على المعيار الاجرائي، حيث أنه ربط المدعي بتقديم الطلب القضائي، وهو اتجاه يقوم على التفريق بين أفراد النزاع من جهة وأطراف الحق الموضوعي من جهة أخرى^(٧).

ويجب التفريق هنا بين المدعي المدني والمجني عليه، فالمجني عليه هو من وقعت عليه الجريمة بشكل مباشر، وبالتالي أصابه ضرر مباشر في شخصه أو ممتلكاته أو جسمه بشكل مادي أو معنوي^(٨)، أما المدعي بالحق المدني فهو المطالب بالتعويض عن ضرر نشأ عن الجريمة سواء لحق به هذا الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر،

^(٥) صالح بن محمد هادي الرشدة، صفة المدعى والمدعى عليه في نظام المرافعات الشرعية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٢، ص ٤١.

^(٦) حبيب عبيد مرزة العمري، الخصم في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص ٥٧.

^(٧) عبد الله العرجاني، شروط أطراف الدعوى، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، السعودية، ص ٧٤.

^(٨) عمر الموريف، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية التابعة، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ٧١.

وبذلك يكون المتضرر هو المجني عليه حالة أصابه الضرر أو شخص آخر أصابه ضرر ناتج عن الجريمة^(٩).

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية بما نصه "لمن لحقة ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية، في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بأقوال باب المرافعة طبقاً للمادة (٢٦٥)، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية"، ويقابلها في التشريع الإماراتي المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية التي اتفقت على المعنى ذاته وكذلك المضمون، ولكنها زادت على ذلك بإقرارها بالمساواة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في المطالبة بالتعويض، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٢٢) بما نصه "... فإذا وقع الضرر على الشخص الاعتباري وجب على المحكمة أن تحكم بالتعويض من تلقاء نفسها إذا كان محدد في قانون أو لائحة صادرة بناء على قانون". وبذلك يكون حق التمسك بالادعاء المدني أمام القضاء الجنائي حق لكل من أصابه ضرر شخصي من الجريمة^(١٠). وكثيراً ما تثار عدة تساؤلات حول صفة المدعي، وكيف يتم تحديد ماهية الشخص المتضرر، ومتى يمتد حق المطالبة بالحق المدني إلى آخرين أمام القضاء الجنائي، وهو ما سوف تسعى إلى توضيحه الدراسة في المطالب التالية.

المطلب الأول

الخلاف الفقهي حول تحديد المتضرر من الجريمة

من يقع عليه الضرر وصاحب الحق في إقامة الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية، لكن هناك اختلاف فقهي حول تحديد الشخص المتضرر، فهل هو المجني عليه وحده؟، أم يشمل كل شخص آخر أصابه ضرر من جراء الجريمة، وما مدى أحقية تمسك المجني عليه والآخرين بالمطالبة بالحق في التعويض المدني عن تلك الجريمة أو الواقعة^(١١).

(٩) فتحية محمد قوراري، غنام محمد غانم، قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، افاق المشرقة، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص٣٦٥.

(١٠) عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص١٣٠٨.

(١١) عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي، أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، دار تراث للنشر، القاهرة، ص ٢٨٤، محمد حسين عبدالمنعم نور، دور المجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص١٦٣.

ومن البديهي ثبوت الحق للمجني عليه في الدعوى إذا أصابه الضرر الناتج عن الجريمة مباشرة، فلحق الضرر شخصه أو ماله، ولكن قد يتجاوز الضرر المجني إلى من له صلة به مثل أبنائه أو زوجته، بخاصة إذا كانت الجريمة تمس الشرف أو بغرض التشهير، أو كانت الجريمة مما يتعدى أثرها الحال ويستمر إلى المستقبل، كما في جريمة قتل الزوج العائل الوحيد للأسرة، أو أصابته بعاقة مستديمة تعوق عن الكسب، ويلاحظ أن التشريعات الجنائية لم تضع تعريفاً واحداً للمجني عليه، حيث إنها تركت الأمر للقضاء والفقهاء، فمن تعريفات المجني عليه أنه الشخص الذي اتجهت نية المتهم إلى الاعتداء عليه، سواء كان هذا الاعتداء قد أصابه بالضرر هو ذاته أم أنه امتد إلى غيره من أفراد أسرته أو أقاربه، فلقد تحقق بذلك ركن الإجرام، وبذلك - وفقاً لهذا الرأي - يكون هناك أكثر من مجني عليه قد تضرر من ذات الجريمة، فيكون هناك المجني عليه وهناك المدعي بالحق المدني، وغير ذلك ممن امتد لهم أثر الجريمة^(١٢).

وهناك رأي آخر يرى أن المجني عليه هو المضرور ذاته حالة وقعت عليه الجريمة، شريطة أن يتحقق النشاط الإجرامي الذي طلبه الجاني حتى لو كان ذلك مجرد شروع في الجريمة، ويشمل ذلك كل أنواع الضرر المادي أو المعنوي متى سبب ذلك للمضرور ألماً نفسياً^(١٣).

وذهب رأي آخر إلى أن المجني عليه هو الشخص محل الجريمة، فهو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء سواء كان مالياً أم نفسياً، حتى لو لم يكن هو ذاته الشخص الذي لم تتجه نية الجاني إليه^(١٤).

وذهب فريق رابع من الفقهاء إلى أن المصلحة هي المعيار في التفريق بين المجني عليه والمتضرر، ويقصدون بها طبيعة المصالح التي تكفل القانون بحمايتها، فإذا كانت المصلحة التي وقع عليها الاعتداء مما يجرم القانون المساس بها، كان صاحب هذه المصلحة مجنياً عليه، أما لو كانت المصلحة غير مجرمة في قانون العقوبات وتخضع

^(١٢) رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الجنائية الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٢٣.

^(١٣) حسن المرصفاوي، الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢٧.

^(١٤) توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتاب بمصر، ١٩٧٤، ص ٩٧٤.

لقانون خاص، عُدَّ صاحبها مضرورًا، ووفق هذا الرأي فإنه لا يشترط أن يقع الضرر فعليًا على المجني عليه بذاته، بل يكفي أن يكون الضرر قد أصاب مصلحته فقط، ومثال ذلك جرائم الشروع في القتل^(١٥).

ويرى الباحث أن المتضرر هو المجني عليه في حد ذاته حتى لو لم تكن نية المتهم إصابته بالضرر، ونظرًا لاختلاف ظروف كل قضية وملابساتها الخاصة فإن التقريب الصارم بين المجني عليه والمضرور عن طريق وضع معيار ثابت للتفريق يعد أمرًا في غير محله، وفي النهاية هو أمر يخضع لرؤية القاضي وتقديره، بناءً على الاستدلالات والتحقيقات التي تعد هي الفيصل في تحديد طبيعة الضرر ونوعه، ومدى استحقاقه للتعويض من عدمه.

وما يؤكد ذلك نجد أن أغلب التشريعات لم تستخدم لفظ (المجني عليه) في نصوصها، وإنما استخدمت عبارة (لمن لحقه الضرر)، وبالتالي يشمل مفهوم المجني كل من لحقه الضرر سواء كان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، ويكون له الحق في التمسك بالحقوق المدنية^(١٦)، وعلى هذا نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٢٧) بما نصه "لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي"، وفي المادة (٧٦) على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى"، وفي المادة (٢٥١) على أن "من لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة (٢٧٥)، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية".

وفي المادة (١٩٩) مكرر على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى وتفصل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء"، ويقابل هذه المواد المادة (٢٢) من قانون

(١٥) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربية، ١٩٩٩، ص ٩٨، و أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨، ص ٢٨٩.

(١٦) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٨٥، مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٣٩٧.

الإجراءات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وتحديداً الفقرة الأولى بما نصه ان "لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى والى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية".

أما القانون الفرنسي^(١٧) فلقد نص المشرع الفرنسي فيه في المادة (٢/٢) من قانون الإجراءات الفرنسي بما نصه "أن يجوز للمضروب من الجريمة أن يحرك الدعوى الجنائية بالشروط التي يحددها القانون"، كما نصت المادة (٨٥) من ذات القانون على "حق كل من يدعي ضرراً من جنائية أو جنحة في أن يتخذ صفة المدعي المدني عندها لتقديم شكواه إلى قاضي التحقيق المختص"، وعرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه في حكم لها بأنه "هو الذى يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع"^(١٨).

ويتضح من ذلك أن موقف الفقه لم يختلف عن موقف القضاء في تحديد صفة من له الحق في المطالبة بالحق المدني في الدعوى الجنائية، وبناء على هذا التصور فإن كل من لحقه ضرر سواء مادي أم أدبي أيًا كان وصفه طبيعياً أم معنوياً أن يدعي بحقوق المدنية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويندرج تحت هذا الوصف كل من أصابه ضرر حتى ولو كان من الغير.

المطلب الثاني

صفة المدعي بالحق المدني

تصبح الدعوى غير مقبولة إذا انتقت صفة المدعي لذلك تعد الصفة شرطاً لازماً لقبول الدعوى من قبل المحكمة والاستمرار فيها، وبالتالي تمتع المحكمة عن الفصل في الدعوى، وتتخذ الصفة بطبيعتها وجهان أولهما: الإيجابي، وهو ينسب لصاحب الحق الذي أصابه الضرر وقعت عليه الجريمة، أو هو صاحب الادعاء المدني، وثانيهما:

(١٧) عبدالإله عبدالرحمن الحباشنة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٥.

(١٨) الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٦٠/٢/٢ مكتب فنى، سنة ١١، قاعدة

٢٩، صفحة ١٤٢.

السليبي في مواجهة من يتخذ الإجراءات ضده أو المدعى عليه^(١٩)، ولقد أشارت محكمة النقض إلى ذلك في حكم لها بما نصه "بأن استخلاص توافر الصفة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع، وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله"^(٢٠).

ولقد اختلف الفقه في تعريف الصفة وهذا الاختلاف ناتج عن عدم تحديد أغلب التشريعات للمقصود بالصفة في الدعوى، وإنما اكتفت بذكر أن الصفة شرط من شروط قبول الدعوى، ونجد أن بعض الفقه ذهب إلى أن الصفة مرتبطة بالمصلحة، وأن المصلحة أحد شروط الصفة، ورأى هذا الاتجاه أن المصلحة هي الشرط الوحيد للصفة، وبالتالي لقبول الدعوى ولكن هذا الرأي يمكن رده وعدم الأخذ به؛ لأنه شرط الصفة مستقل عن شرط المصلحة؛ لأن المصلحة هي الفائدة التي تعود على الشخص من دعواه، أما الصفة فهي تلك السلطة المباشرة التي تمنح صاحب الحق المعتدى عليه أحقية إقامة الدعوى.

وينبغي الإشارة إلى أن هناك خطأ قد يحدث بين الصفة وأهلية التقاضي وبناءً عليه لا يمكن النظر في الصفة بوصفها سلطة مباشرة الدعوى؛ لأن الأهلية هي صلاحية المدعي لمباشرة دعواه، فينبغي عدم الخلط بين الصفة والأهلية.

ويرى الباحث أن (الصفة) تعطى لكل صاحب حق في موضوع الدعوى، وإذا كانت الدعوى متعلقة بحق مدني فساعتها تكون (الصفة) لكل من لحقه الضرر مباشر أو غير مباشر جراء الجريمة أو الواقعة، وله الحق في المطالبة بالتعويض.

وقد قضت محكمة تمييز دبي بما نصه^(٢١) "ان الخصمان في الدعوى المدنية هما المدعي بالحق المدني من ناحية، والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية من الناحية

(١٩) فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٧٢، ومحمد حنفي محمود، الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص١٥٠، و مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص٣٨٦.

(٢٠) الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩ ق، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٥/٣/٢٠١٣ مكتب فنى (سنة ٦٤، قاعدة ٦٢، صفحة ٤٣١).

(٢١) تمييز دبي ١١/٨/١٩٩٧، الطعن رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٧ جزاء، مجلة القضاء والتشريع العدد ٨ لسنة ١٩٩٩ رقم ٥٧ ص٢٨٧.

الأخرى، فالمدعي مدنياً ليس خصماً في الدعوى الجزائية. وبناء عليه قضي بأن طعن المدعي بالحقوق المدنية على الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بأسباب تتعلق بهذا الدعوى غير مقبول".

وبناءً على ذلك نجد أنه في الدعوى المدنية يكون المدعي طرفاً أصيلاً فيها، بينما في الدعوى الجنائية تكون النيابة العامة نائبة عن المجتمع.

ولا فرق بين الشخص المعنوي أو الاعتباري أثناء النظر في الدعوى المدنية من الوجهة القانونية، حال انطبقت عليه الشروط الخاصة بقبول الدعوى، والتي تتمثل في أهلية المدعي وإصابته بالضرر جراء الجريمة، ولقد نص المشرع الإماراتي على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة (٢٢) بما نصه "... فإذا وقع الضرر على الشخص الاعتباري وجب على المحكمة أن تحكم بالتعويض من تلقاء نفسها إذا كان محدد في قانون أو لائحة صادرة بناء على قانون".

وهو نص يشير إلى جواز أن يتمسك الشخص الاعتباري بالحقوق المدنية؛ لأن الضرر المادي يتصور وقوعه على الشخص الاعتباري بوصفه صاحب ذمة مالية مستقلة وشخصيته قانونية مستقلة، وبذلك تحقق شرط الأهلية له وللشخصية القانونية التي يمثلها (ممثله القانوني) في حدود ما كفله القانون لصفته.

وبذلك من حق الممثل القانوني للشخص الاعتباري حال وقوع اعتداء على أموال هذا الشخص أو ممتلكاته أن يقيم دعوى مدنية أمام القضاء المدني أو الجنائي يطالب فيها باسترداد المال أو التعويض المادي عن الضرر^(٢٢).

وينطبق هذا القول في جرائم السب والقذف والتشهير، حيث يجوز للشخص الاعتباري أو ممثله المطالبة بالتعويض المدني من المتهم القائم بالاعتداء^(٢٣).

ولا تقبل الدعوى المدنية الخاصة بالهيئات التي لا تتمتع بصفة معنوية عن الجريمة التي تقع على جميع أفرادها على سبيل المثال جرائم القذف والسب، ولكن يجوز لأي عضو من أعضائها أن يتمسك بشكل مستقل بحقه المدني والتعويض عن الضرر الذي

(٢٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٧٢.

(٢٣) عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٠٩.

لحق به هو شخصياً' وفي حال تنازل أحد الأفراد عن حقه في الدعوى فإن ذلك لا يؤثر في حق باقي المتضررين في الهيئة^(٢٤).

ولقد ذهبت محكمة النقض إلى أنه^(٢٥) "ولئن كان الضرر الأدبي هو الذى لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى ما قد يصيبه من أضرار نتيجة ما يصيب الشرف والاعتبار والعرض، أو العاطفة والشعور، أو مجرد الاعتداء على حق ثابت له، وهو ما لا يتصور حدوثه إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور، إلا أنه متى أثبت الشخص الاعتباري أن ضرراً قد حاق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه والمتمثل في أحجام الغير عن التعامل معه بما أثر سلباً على حجم نشاطه ومعاملاته فإنه يمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبياً. ولما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من تحقق عناصر الضرر المدعى به- بشأن السمعة التجارية- ومدى استحقاق الشركة المطعون ضدها للتعويض عنه فإنه يتعين رفض دعواها في هذا الشق وتعديل الحكم المطعون فيه بقصر إلزام البنك بالتعويض عن الضرر المادي السابق بيانه دون الأدبي".

وتعليقاً على نص الحكم السابق نجد أن محكمة المحكمة قد نصت صراحة أنه قد يصيب الشخص الاعتباري ضرر أدبي يمس سمعته، لكن المحكمة أشارت إلى أن الشخص الاعتباري لا يكفي إثبات الضرر حتى يثبت حقه في التعويض، وإنما يشترط تحقق وقوع ضرر مادي يصيب أثره السلبى معاملاته ونشاطاته، ويوصف الضرر في هذه الحالة بأنه ضرر مادي وليس ضرراً أدبياً.

وبذلك فإن المحكمة ترفض تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في ذاته حال استقلاله عن الضرر المادي، ولقد أصدرت المحكمة حكماً آخر^(٢٦) بنفس المعنى

^(٢٤) فرج علوانى هليل، موسوعة علوانى فى التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٢٢٢.

^(٢٥) الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ ق، اقتصادى، جلسة ٢٠١٨/١/٢٢ على موقع محكمة النقض المصرية الإلكتروني:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111378421&j=220976

^(٢٦) الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٨٥ ق، اقتصادى، جلسة ٢٠٢٠/١١/٨ على موقع محكمة النقض المصرية الإلكتروني:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111399271&j=279080

نصه "إذا ما أثبت الشخص الاعتباري أن ضرراً قد حاق بسمعته التجارية أثر سلباً في حجم نشاطه فإنه يمكن " التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبياً".

ويلاحظ أن حكم المحكمة النقض قد ميز بين الشخص الاعتباري والشخص الأدبي دون سند نصي فيما يصيبه من ضرر أدبي وحقه في التعويض عنه، حيث أنكرت حق الشخص الاعتباري في التعويض عما أصابه من ضرر أدبي، كما أن المحكمة - وفقاً لتصورها وطبقاً لحكمها - ترى أن الضرر الأدبي عند حدوثه للشخص الاعتباري يتلزم معه الضرر المادي، وعلى الرغم من صحة ذلك إلا أن إمكانيات وقوع الضرر المعنوي مستقل عن الضرر المادي ليست مستحيلة وإنما ممكنة الوقوع^(٢٧).

وذهب بعض الفقه إلى أن الضرر المعنوي قد يلحق بالشخص المعنوي مثلما يلحق بالشخص الطبيعي، فإذا أصاب الضرر الذي تدعيه الهيئة الاعتبارية كيانها المالي أو ممتلكاتها يصنف الضرر على أنه ضرر مادي، ويصنف الضرر على أنه ضرر أدبي إذا أصاب سمعتها أو اعتبارها، وبذلك يستحق الشخص المعنوي التعويض عن الضرر المادي والأدبي بوصفهما متساويين في المركز القانوني لدى الشخص المعنوي^(٢٨). ويؤكد ما سبق أن الشخص المعنوي له نفس الحقوق التي تعود على الشخص الطبيعي، كما أن الشخص المعنوي له الحق في أن يتمسك بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعته ومكانته الاجتماعية والمهنية مثل الشخص الطبيعي تماماً^(٢٩). ونستخلص من ذلك أن كل شخص أصابه ضرر شخصي سواء مادي أم معنوي يعد مجنياً عليه، ويحق له التمسك بالحقوق المدنية^(٣٠)، أو المطالبة بالتعويض، وقد يمتد هذا الحق إلى الغير حال تضرره من الجريمة محل النزاع.

^(٢٧) محمد حسن قاسم، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري - قراءة تحليلية إنتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية والتجارية بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٨، مجلة BAU للدراسات القانونية، ٢٠١٩، ص ٣.

^(٢٨) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٢٧٢.

^(٢٩) مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٦، ص ٦٥.

^(٣٠) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

وبالتالي إذا قام المتبوع عن جريمته وقعت على تابعه برفع الدعوى المدنية فإنها لا تقبل، طالما لم يصبه ضرر شخصي محقق^(٣١).

المطلب الثالث

أهلية المدعي المدني لمباشرة الدعوى

إن كل بالغ أو مميز تثبت أهلية التقاضي له، أما إذا كان غير مميز أو ناقص الأهلية فهنا ممثله القانوني مثل الولي أو الوصي أو القيم عليه هم أصحاب الحق في ممارسة الحق في التقاضي، وبذلك تعد الأهلية أحد شروط تمسك المدعي بحقوق المدنية، وإذا لم تتوفر له فإن الأهلية تكون عن طريق ممثله القانوني، وحرصاً على حق المدعي نص المشرع المصري في مادته (٢٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا كان من لحقه ضرر فاقد الأهلية ولم يكون له من يمثله قانوناً جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية، بناء على طلب النيابة العامة ان تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه، ولا يترتب على ذلك في أيه حالة إلزامه بالمصاريف القضائية"، ونجد ظلاً لهذا النص في المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي^(٣٢) التي نص على أنه "إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين من يمثله ليدعي بالحقوق المدنية".

ويتضح من ذلك أن المشرع أعطى صفة المتضرر على معدوم الأهلية أو ناقصها في حالة التقاضي، وجعل أهلية التصرف في حقوقه المدنية شرطاً لقبول الدعوى، فلا تقبل الدعوى من قاصر أو مجنون إلا من خلال الوصي أو القيم عليه، حيث رأت محكمة النقض أنه "تمثيل القاصر في الخصومة تمثيلاً صحيحاً، قبل بلوغه سن الرشد، لا يكون إلا بتوجيهها إلى شخص الولي أو الوصي عليه"^(٣٣)، ولكن ينبغي الإشارة إلى المدعى عليه له الحق في التمسك بعدم قبول الدعوى لعدم توافر شرطه أهلية المدعي إذا لم يكن للمدعي (القاصر أو فاقد الأهلية) ممثل قانوني يباشر الدعوى وكيلاً عن

(٣١) محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٩٤.

(٣٢) عدل نص المادة ٢٣ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥.

(٣٣) الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٨٣ ق، دوائر مدنية، جلسة ٢٠١٤/٢/١٧ على موقع محكمة النقض المصرية الإلكتروني:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111351884&ja=139237

المدعي، فإذا سكت المدعى عليه عد ذلك قبولاً بالتقاضي مع ناقص الأهلية^(٣٤)، وهو ما قضت به محكمة النقض بما نصه "إذ ادعى المجني عليه بحق مدني وكان قاصراً، ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى، بل ترفع في الموضوع وصدر الحكم عليه، فإن ذلك - لما فيه من قبول للتقاضي مع القاصر - يسقط حقه في التمسك بالدفع أمام محكمة النقض، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً حضر مع الطاعن كما حضر محام عن المجني عليه المدعي بالحقوق المدنية، وترافعا في الدعوى، دون أن يدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية قبله لعدم بلوغه سن الرشد، وهو دفع من الدفوع القانونية التي يخالطها واقع، فلا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض أو يعترض على قبولها والسير فيها؛ لأن رافعها المجني عليه ناقص الأهلية، ومن ثم فإن النعي على الحكم بأنه قبل الدعوى المدنية المرفوعة من ناقص الأهلية على ناقص الأهلية يكون غير مقبول"^(٣٥)، ومن خلال هذا الحكم يتضح أن المدعى عليه لا يحق له أن يطعن على الحكم متمسكاً بعدم أهلية الخصم إذا ارتضى من بداية الدعوى التقاضي مع ناقص الأهلية.

ونجد أن المشرع المصري جعل تقديم طلب من النيابة شرطاً أساسياً لتعيين وكيل المدعي ناقص الأهلية أو معدومها، وتكون للمحكمة سلطة تقدير الرفض أو القبول، ويكون الوكيل ملزماً برفع الدعوى المدنية، فإذا لم يقم بذلك أو امتنع جاز لهيئة المحكمة إقالته وتعيين غيره^(٣٦).

وإعمالاً لنص المادة (٦) من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي تنص على أنه "إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه"، فإن تعارض مصلحة الممثل القانوني لفاقد الأهلية مع مصلحة فاقد الأهلية في شأن رفع الدعوى فإن النيابة تقوم مقامه وتتولى رفع الدعوى. ولعل الحكمة من ضرورة تعيين ممثل قانوني لناقص الأهلية في الادعاء بالحق المدني أن ذلك يتيح للمحكمة وسيله قانونية تسمح بدخول الدعوى حوزتها؛ حتى يتسنى للمحكمة الفصل فيها، وهذا قاصر على القضاء الجنائي لا المدني.

^(٣٤) عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣١.

^(٣٥) الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٧١ ق، دوائر جنائية، جلسة ٢٠٠٩/٦/٣، مكتب فنى، سنة ٦٠، قاعدة ٣٨، ص ٢٨٤.

^(٣٦) حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف ١٩٨٢، ص ١٩٠.

ولعل توافر هذا الشرط في الدعوى الجنائية وعدم توافره في الدعوى المدنية يرجع إلى طبيعة الدعوى المدنية إذا أقيمت أمام القضاء الجنائي، فهي بذلك ليست دعوى مدنية ذات طابع خاص؛ لأن المدعي يشترك مع النيابة العامة في محاولة إثبات ارتكاب المتهم للجريمة ومسؤوليته عنها، كما أن حجية الحكم في الدعوى الجنائية أعلى من حجية الدعوى المدنية التي يقيمه المدعي لاحقاً، فقصد المشرع من تعيين الممثل القانوني لفاقد الأهلية بذلك أن يدعي فاقد الأهلية باسم ممثله حتى يتسنى للمحكمة القضاء في الدعوتين، ويتقضى بذلك صدور حكم في الشق الجنائي يؤثر في الدعوى المدنية التي يقيمه المتضرر مستقبلاً^(٣٧).

ويلاحظ أنه في حالة إذا ما كان المتضرر تاجرًا مفلسًا، وكانت الدعوى متعلقة بأمواله فإنه لا يجوز له أن يدعي بالحقوق المدنية إلا من خلال أمين التفليسة (السنديك)؛ حيث أن أمواله تعد تأمينًا لدائنيه وفق ما نصت عليه المادة (٥٧٣) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ويجوز له أن يقيم الدعوى شخصيًا إذا كانت الدعوى تتعلق بتعويض شخصي يتعلق بجرائم الاعتبار^(٣٨).

المطلب الرابع

انتقال الحق في الادعاء المدني للغير

المتضرر هو من لحقه الضرر المادي أو الأدبي من جراء ارتكاب الجريمة محل الدعوى الجنائية؛ لذا كانت القاعدة العامة هي أن المتضرر هو صاحب الحق الأصلي في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، إلا أن بعض التشريعات - سواء الجنائية أم المدنية - قد استثنت من القاعدة العامة انتقال الحق في الادعاء المدني من الشخص المتضرر إلى غيره من الورثة أو الدائنين على أن يكون ذلك الانتقال مقصورًا على حالة التعويض عن الضرر المادي الذي لحق المتضرر في شخصه أو ماله، أما في حالة الضرر الأدبي فلا يطالب به أو يتمسك به سوى المتضرر نفسه؛ لأنه هو من أصيب في سمعته أو شرفه، أما غير المتضرر فلا ينتقل لهم بوصف ذلك الضرر ضررًا

(٣٧) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٣٨) فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٢٢١، وحسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٨٩.

شخصيًا محصًا، ويجوز أن تنقل قيمة التعويض إلى الورثة أو الدائنين إذا تحددت قيمة التعويض بمقتضى حكم المحكمة أو اتفاق بين المتضرر والمتهم (المسؤول المدني)^(٣٩). ولقد نص المشرع المصري في المادة (١/٢٢١) من القانون المدني على أنه "١- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقّاه ببذل جهد معقول"، وكذلك قضت المادة (٢٢٢) من القانون بما نصه "١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عمّا يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بما نصه^(٤٠) "أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي وسواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة، وقد فرقت المادة (٢٢١) في هذا الصدد بين الحق في التعويض عن الضرر المادي والحق في التعويض عن الضرر الأدبي فتركت الأول للقواعد العامة، ومن ثم يستقر في الذمة المالية للمضرور وينتقل معها ضمن تركته إلى ورثته سواء كان قد طالب به أو لم يطالب وسواء كان قد حدد بحكم أو اتفاق، أما التعويض عن الضرر الأدبي فإن نص الفقرة الثانية من المادة سألقة البيان، وإن كان قد منع انتقال الحق فيه إلى الورثة إلا إذا كان المورث المضرور قد طالب به قبل موته أمام القضاء- أو كان قد تحدد قبل موته بالاتفاق، فإذا لم تتحقق إحدى الصورتين امتنع على الورثة المطالبة بتعويض ما كان قد لحق مورثهم من ضرر أدبي، إلا أن ذلك النعي لا يمنع الورثة وغيرهم من المطالبة بما يكون قد أصابهم من أضرار شخصية مادية أو أدبية لحقتهم بسبب إصابة مورثهم

^(٣٩) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩٠، وحمدي عبد

الرحمن، محاضرات في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ٨٢، ٨١.

^(٤٠) الطعن رقم ٩٢٨٤ لسنة ٦٤ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢٣/٢/٢٠١٥، على موقع محكمة النقض

المصرية الإلكتروني:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111342925&ja=135580

مستقلاً عن المضرور فإذا كانت الأضرار الأدبية التي أصيب بها الغير هي نتيجة فقد المضرور فإن الحق في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر لا يثبت بصريح نص الفقرة الثانية من المادة سالفه البيان إلا للأزواج والأقارب للدرجة الثانية ولو كانوا من غير الورثة ولا يثبت لغيرهم ولو كانوا من الورثة ولمحكمة الموضوع الحق في تقدير الضرر".

وبما أن الدعوى المدنية تتساوى في الحقوق مع ما أقامه المتضرر في دعاويه التي تعد جزءاً من ذمته المالية التي يمتلك التصرف فيها طبقاً للقانون، فالسؤال هنا إذا انتقل هذا الحق بسبب وفاته فهل يكون التعويض عن الوفاة عنصراً إضافياً إلى التعويضات الأخرى عن الأضرار التي أصابته في حياته، لقد ذهب البعض إلى القول بأن المتوفي المتضرر ليس له حق في التعويض عن ضرر الموت، بسبب أن حياته قد انتهت بالوفاة، وبالتالي هو لم يخسر شيئاً بوفاته، وهذا قول مردود يتنافى مع المنطق لأن الموت كان نتيجة الفعل الذي أضر بالمتوفي، وقد ذهب القضاء المصري إلى أنه إذا كان الموت من طبيعة البشر إلا أن التعجيل به بفعل يلحق بالمجني عليه يعد ضرراً يستوجب التعويض عن إزهاق الروح، وبالتالي انتقل حق التعويض إلى ورثته أو دائنيه^(٤١)، وهو ما سوف تناوله الدراسة فيما يلي:

أولاً: الورثة:

يرتبط حق ورثة المتضرر في مباشرة الادعاء المدني على عدة أمور أو فرضيات نعرض منها فيما يلي:

الفرض الأول: وقوع الجريمة قبل وفاة المضرور:

إذا قام المتضرر برفع الدعوى المدنية قبل وفاته وبعد وقوع الجريمة، ثم حضرته الوفاة فلا تأثير للوفاة في سير الدعوى المدنية، ويكون من حق الورثة استكمال الدعوى، ولا تنقضي الدعوى المدنية بوفاته، ولكن سوف يتوقف سير الخصومة لحين إعلان الخصوم والورثة بمباشرة الدعوى واستئنافها^(٤٢)، وتصبح قيمة التعويض في هذه الحالة داخلة ضمن التركة، ولا قيمة وقتها لتحديد نوع الضرر بكونه أدبياً أم مديئياً، لأنه أصاب شخص المتضرر قبل وفاته، ولا يحق للمتهم الاحتجاج بنوع الضرر على الورثة^(٤٣).

(٤١) حمدي عبد الرحمن، محاضرات في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٤٢) فتحي والي، قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٥٩٣.

(٤٣) فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢١٩، و محمود نجيب

حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

لكن الفقه قد اختلف فيما إذا ما لم يقد المتضرر برفع دعوى الادعاء المدني قبل وفاته، ودار الاختلاف حول ماهية الضرر هل هي مادية أم أدبية، فإذا كان الضرر ماديًا أصاب مورثهم فيكون من حق الورثة التمسك بالدعوى المدنية؛ لأن الضرر أصاب ذمة مورثهم المالية، أما إذا كان الضرر أدبيًا ولم يقيم المتضرر برفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الأدبي فإن ذلك يعد تنازلًا عن حقه في إقامة الدعوى فليس في هذه الحالة الحق للورثة في التمسك بالحق المدني لأن الضرر الأدبي يعد ضررًا يمس شخص المتضرر هو فقط^(٤٤).

بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى أنه لا تفرقة بين كون الضرر الذي أصاب المجني عليه ماديًا أم أدبيًا؛ لأن كليهما يترتب عليه تعويضات تدخل في الذمة المالية للمتوفي، ومن ثم إلى الورثة، وأن عدم رفع المتضرر المتوفي الدعوى قبل وفاته لا يعد دليلًا على تنازله عن حقه في الدعوى، ولا يجوز البناء على ذلك إلا بعد أن يقام الدليل على ذلك^(٤٥)، خصوصًا إذا كانت المدة الزمنية بين ارتكاب الجريمة والوفاة قصيرة لم تسمح له بإقامة الدعوى، فلا يعد عدم رفع الدعوى قرينة على تنازله عن حق المدني، ويكون وفقًا للمادة (٢٢٢) من القانون المصري سابقة الذكر للورثة الحق في رفع الدعوى المدنية، تلك المادة التي تجيز المطالبة بتعويض عن ضرر أدبي بمقتضى حكم المحكمة أو بمقتضى اتفاق^(٤٦).

وخلاصة ما سبق أن المجني عليه هو من له الحق في رفع الدعوى المدنية، ولا يملك الورثة رفعها ابتداءً لعدم تحقق الضرر المباشر لهم^(٤٧)، فإذا توفى بعد رفعها كان من حق الورثة أن يحلوا محل مورثهم؛ ذلك أن المشرع في القانون الخاص بالإجراءات الجنائية اشترط في الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية الضرر المباشر الناشئ عن الجريمة^(٤٨).

الفرض الثاني: أن تكون وفاة الموروث ناتجة عن الجريمة المباشرة:

^(٤٤) محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٩٦.

^(٤٥) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ١٨٠.

^(٤٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

^(٤٧) فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٢١.

^(٤٨) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

إذا كانت وفاة المتضرر مواكبة لفعل الجريمة ومعاصرة له ونتج عنها- أي الجريمة- الوفاة مباشرة فعندئذ يكون من حق الورثة التمسك بالدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي مطالبين بالتعويض عن الضرر سواء كان مادياً أم أدبياً الذي لحق بمورثهم من جراء الجريمة، وبالتالي يكون الحق المادي قد نشأ في ذمتهم مباشرة، ولم ينتقل إليهم من مورثهم^(٤٩).

كما يستطيع الورثة في هذه الحالة أن يقيموا الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن وفاة مورثهم، سواء كان الضرر مادياً مثل موت مورثهم الذي يعولهم ويمثل مصدراً ومورداً لرزقهم، أم كان ضرراً معنوياً متمثلاً في الألم النفسي الذي أصابهم نتيجة لموت مورثهم.

وفي حالة أن يقوم الورثة بإقامة الدعوى المدنية فلا يعد كافياً أن يثبت المدعون صفاتهم بأنهم ورثة المجني عليه، وإنما يجب على كل وارث أن يعين حجم الضرر الذي أصابه جراء الجريمة، وحال تعدد الورثة لا يصح القول بحصولهم جميعاً على تعويض واحد يقسم ويجزأ عليهم، وإنما يكون لكل واحد فيهم الحق في حصول على تعويض كامل عما أصابهم من ضرر، كما يجوز لكل وارث أن يقيم دعواه أمام القضاء الجنائي بوصف الضرر الذي أصابه مباشر، وبالتالي يكون قد توفرت له شروط الالتجاء إلى القضاء الجنائي^(٥٠).

الفرض الثالث: أن تقع جريمة ماسة بشرف المورث واعتباره بعد وفاته:

تعد الجريمة ماسة بالورثة مباشرة إذا وقعت تلك الجريمة بعد وفاة مورثهم، وكانت تمس شرف المورث (المتوفي) مثل التشهير به، أو توجيه السب والقذف إليه، وتعد هذه الجريمة وأمثالها ماسة بالورثة مباشرة وشرفهم، وبالتالي يكفل التشريع لهم التمسك بالحق في التعويض عن هذا الضرر الذي أصابهم بالتبعية لمورثهم أمام المحاكم الجنائية والقضاء المدني^(٥١).

الفرض الرابع: وفاة المدعي بالحق المدني بعد الحكم بالتعويض في أول درجة:

إذا أقام المدعي بالحق المدني دعواه أمام القضاء الجنائي وصدر له حكم بالتعويض من المحكمة الابتدائية، ثم توفي صاحب الحق المدني بعد صدور الحكم له، انتقل الحق

(٤٩) محمد عبداللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٥٠) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

(٥١) محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

إلى ورثته حتى بعد الطعن عليه بالاستئناف، ويسري هذا الضرر المادي أو المعنوي بمجرد ثبوت الحكم بالضرر والقضاء بالتعويض لصالح المورث، فينتقل الحق مباشرة إلى الورثة بوصف هذا الحق جزءاً من التركة^(٥٢).

ثانياً: حق الدائن:

لا يجوز للدائن المطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية عن الجريمة التي أضرت بمدينه الذي تعذر عن أداء الدين، لأن الأصل أنه لا يجوز انتقال الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي من المجني عليه (المتضرر) إلى غيره. ولقد اختلف الفقه حول حق الدائن الذي له حق في مال مدينه في إقامة دعوى التعويض عن الضرر الذي أصاب المدين- إذا كان له الحق في إقامتها- باسمه أم باسم مدينه^(٥٣).

فلقد ذهب رأي من الفقه إلى حق الدائن في إقامة الدعوى المدنية وفقاً لنص المادة (٢٣٥) من القانون المصري بما نصه "لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينة جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز. ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا اثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إفساره أو أن يزيد في هذه الإفسار، ولا يشترط أضرار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصماً في الدعوى"، ومن استقراء نص المادة السابقة نجد أن المشرع قد حدد للدائن شروطاً حتى يمارس السلطة على جميع حقوق مدينه، ولعل أهمها أن لا تكون هذه الحقوق مرتبطة بشخصه ومتعلقة به، أو تكون تلك الحقوق غير قابلة للحجز، ويقابل هذا النص المادة (٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص على "١- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز. ٢- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن إهماله من شأنه أن يؤدي إلى إفلاسه أو زيادة إفلاسه ويجب إدخال المدين في الدعوى".

ويتضح من نصوص القانون المصري والإماراتي أنهما قد حددا عدة شروط واتفقا عليها تكفل للدائن التمسك بالتعويض المدني باسم مدينه عن الضرر الناتج عن ارتكاب

^(٥٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزئية، المرجع السابق، ص٢٧٧.

^(٥٣) المرجع نفسه.

جريمة اعتداء على المال أو النفس مما منعه -أي المدين- من سداد دينه إلى الدائن، وزاد المشرع الإماراتي حالة إذا ثبت أن إهمال الدائن في المطالبة بحقه في التعويض سوف يؤدي إلى إفلاسه أو زيادة إفلاسه كان ذلك دافعاً له لرفع الدعوى بعد وفاة مدينه. كما رأى المشرع الإماراتي في المادة (٣٩٣) من قانون المعاملات المدنية أن الدائن يعد نائباً عن المدين في المطالبة بالحقوق المدنية، حيث نص على ذلك بأنه "يعتبر الدائن نائباً عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضامناً لجميع دائنيه".

وأخيراً نتيجة لعدم تعلق الدعوى بضرر شخصي أصاب الدائن من الجريمة فإنه لا يستطيع- أي الدائن- التمسك بهذه الدعوى إلا أمام القضاء المدني وليس القضاء الجنائي^(٥٤).

لكن هناك حالات تكفل للدائن حرية أن يقيم دعواه أمام القضاء الجنائي أو المدني وذلك إذا كانت الجريمة قد أصابت الدائن بضرر شخصي ومباشر، ومثال ذلك ألا يكون للدائن من ضمان غير عمل مدينه، وقد ترتب على الجريمة زوال هذا الضمان أو نقصه حيث أصبح من المحتمل عدم حصول الدائن على حقه، كما لو ترتب على الجريمة مثلاً موت المدين أو إصابته بعجز كلي أو جزئي أقعده عن العمل، هنا يكون الضرر شخصي مباشراً ومن حق الدائن إقامة الدعوى أمام القضاء الجنائي أو المدني^(٥٥).

قبول الدعوى المدنية عن المحال إليه الحق:

إن حق المتضرر في الحصول على تعويض من الجريمة هو حق مرتبط بالقيمة المالية، وبالتالي تمارس عليه الحلول القانونية التي من شأنها نقلها من ذمة مالية إلى أخرى، ولقد حددت شروط حوالة الحق من المادة (٣٠٣) من القانون المدني المصري، والقاعدة العامة الأصل هي أن جميع الحقوق قابلة للحوالة، ومن بين هذه الحقوق الحق في التعويض، ولكن نستثنى مما سبق الحقوق التي تتصل اتصالاً وثيقاً مباشراً بشخص المدين مثل حقه في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به، ما دام لم يتحدد التعويض بمقتضى اتفاق مسبق، أو يطالب قضاءً به الدائن، وذلك استناداً إلى المادة (٢٢٢/أ) من القانون المصري^(٥٦).

(٥٤) محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

(٥٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

(٥٦) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩٢.

ويكون للمحال إليه الحق في أن يقيم الدعوى للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني؛ لأن حوالة الحق تتضمن بالضرورة حوالة الدعوى التي تحميه، ولكن لا يجوز إقامتها أمام القضاء الجنائي؛ لأنه كما سبق توضيحه لا تتعلق الجريمة بضرر شخصي ومباشر ناتج عن الجريمة؛ لأن المصدر المباشر لحقه وهو عقد الحوالة وليس الجريمة، كما أن إقامة الدعوى أمام المحاكم الجنائية يترتب عليها تحريك الدعوى الجنائية، وهي سلطة لا يجوز أن تكون موضوعاً لتصرف خاص، أما إقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية فمن حق المدعي أن يطالب بالتعويض الكامل عن الجريمة، وينتقل أثر الحوالة إلى الحق المحال إليه بكل قيمته، وبصفاته، ودفعه، وضمانته الشخصية والأدبية^(٥٧).

ولقد أجاز الفقه الفرنسي القديم للمحال إليه الحق في رفع الدعوى أمام القضاء الجنائي وليس المدني، كما أنه يجوز له أن يقيم الدعوى باسمه شخصياً، أو باسم المحيل بناءً على التوكيل الذي تتضمنه الحوالة، لكن بعد ذلك رفض القضاء الفرنسي وتبعه القضاء المصري هذا الرأي، وقضى بعدم قبول الدعوى المدنية التي رفعتها شركة التأمين تطلب فيها من المتهم التعويض الذي عليه للمجني عليه مستنده في ذلك إلى أن "دعوى التعويض التي ترفعها شركة التأمين لا تتصل بالجريمة مباشرة، كذلك دعوى التعويض التي يبرمها المحال إليه الحق لا تستند إلى ضرر الجريمة المباشر وإنما على عقد الحوالة"^(٥٨).

رابعاً: المؤمن لديه:

بناءً على عقد التأمين تلتزم شركة التأمين أن تدفع إلى المجني عليه المؤمن لديها قيمة التأمين المنصوص عليها بالعقد، وذلك عندما تقع جريمة تسبب له ضرراً ما. والسؤال الذي يثار هنا أنه إذا لحق ضرر بالمؤمن الناتج عن جريمة، هل يحق لشركة التأمين أن تتمسك بدعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية مطالبة بالتعويض عن الجريمة التي لحقت بالمؤمن نيابة عنه؟

والواقع إن شركة التأمين لا تملك الحق بالمطالبة بالحقوق المدنية للمؤمن عليه لديها أو التمسك بها، لأن شركة التأمين لم تتعرض للضرر المباشر عن الجريمة، كما أنه لا يجوز لها أن تقيم الادعاء المدني باسم المجني عليه نتيجة الضرر الذي أصابه، لأن القضاء الجنائي يختص بالدعوى المدنية شريطة أن يكون التعويض المطلوب ناتج عن

^(٥٧) محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

^(٥٨) فرج علوني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٢٣.

ضرر شخصي مباشر عن الجريمة، والتزام شركة التأمين بتعويض المجني عليه يعده استناداً إلى عقد التأمين المبرم بين الطرفين (المجني عليه والشركة)، وبالتالي هو لا يصدر عن الجريمة التي وقعت على المجني عليه^(٥٩).

ولقد وضح قانون الإجراءات الجنائية المصري قاعدة عامة مفادها أنه "لا يجوز أن ترفع دعوى الضمان أمام المحكمة الجنائية"، وهذه القاعدة استندت إليها محكمة النقض في حكمها الذي نصه^(٦٠) "لما كانت دعوى الضمان الفرعية هي تلك التي يكلف بها طالب الضمان ضامنة بالدخول في خصومة قائمة بينه وبين الغير ليسمع الحكم بإلزامه بتعويض الضرر الذي يصيب مدعى الضمان من الحكم عليه في الدعوى الأصلية فإنها بهذه المثابة تكون مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً أو دفاعاً فيها ولا يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الأصلية فاصلاً في دعوى الضمان ذلك أن القانون استلزم في الفقرة الأخيرة من المادة (١١٩) من قانون المرافعات أن يكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فينبغي إيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة وفق ما نصت عليه المادة (٦٣) من ذات القانون الأمر الذي يؤكد استقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية فلا تعتبر دفاعاً أو دفاعاً فيها وبالتالي لا تندمج فيها".

وفي حكم آخر للمحكمة ذاتها قضت برفض تدخل شركة التأمين في المطالبة بحق المجني عليه بالحق المدني بدعوى أن هذه الدعوى هي في حقيقتها دعوى ضمان، وعقد التأمين يضمن أن تقوم شركة التأمين بتعويض الشخص المؤمن لديها عن الأضرار التي تلحقه، ودعوى الضمان هذه لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية طبقاً للمادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

بالإضافة إلى أن العلاقة بين المجني عليه وشركة التأمين يوطرها العقد المبرم بين الطرفين، وبالتالي فإن الأساس الذي يؤسس عليه قبول طلب شركة التأمين أمام القضاء الجنائي هو أساس تعاقدى يرجع إلى عقد التأمين، وهذه العلاقة علاقة مدنية خالصة لا رابط بينها وبين الجريمة، وبالتالي يخالف ذلك الأساس الذي تقوم عليه دعوى تعويض أمام المحكمة الجنائية ويقصد به الجريمة^(٦١).

^(٥٩) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٨٢.

^(٦٠) الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٧٠ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢٦/٣/٢٠١٢، على موقع محكمة النقض

المصرية الإلكتروني:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111287482&ja=93728

^(٦١) محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

المبحث الثاني المدعي عليه في الدعوى المدنية

تمهيد وتقسيم:

المدعى عليه هو أي شخص طبيعي أو معنوي يوجب عليه القانون ويلزمه بتعويض الضرر الناشئ عن جريمة ارتكبتها، سواء كان فاعلاً أصلياً أو مشاركاً في ارتكابها، كما يجوز أن يكون المدعى عليه هو ورثة مرتكب الجريمة، وذلك إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى والسير في إجراءاتها، أو ضد الأشخاص المسؤولين عنها مدنياً^(١٢).

ولقد عبرت المادة (٢٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري عن توصيف المدعى عليه بأنه "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً، وعلى من يمثله إذا كان فاقد الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله، وجب على المحكمة أن تعين من يمثله طبقاً للمادة السابقة".

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على "المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم. وللنيابة العامة أن تدخل المسؤولين عن الحقوق المدنية، ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة".

وكما سبق ذكره لا يجوز أن ترفع دعوى الضمان أمام المحاكم الجنائية، ولا يجوز أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية، أو المسؤولون عن الحقوق المدنية، وتقتضي دواعي الدراسة أن تحدد ماهية المدعى عليه أو تحديد الأشخاص الذين يجوز التمسك ضدهم بالمطالبة بالحق المدني، سواء أكانوا متهمين أم مسؤولين مدنياً، والنظر في مدى أهليتهم في إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية.

وتأسيساً على ما تقدم سوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأطراف المدعى عليها في الدعوى المدنية

المطلب الثاني: تحقق الأهلية في المدعى عليه

المطلب الأول

الأطراف المدعى عليها في الدعوى المدنية

الخصم هو العنصر الأساسي في الدعوى المدنية، وهو صاحب الصفة في إقامة الدعوى ومباشرتها أمام القضاء، سواء بالسلب أم بالإيجاب حاله توفرت فيه الصفة

(١٢) محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ١٢٤، حسن المرصفاوى، حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٣٣٣.

الموضوعية، فإن لم تتوفر في المدعي عليه هذه الصفة فإنه يجوز للمدعي عليه أن يوكل الممثل القانوني له لمباشرة إجراءات الدعوى نيابة عنه^(٦٣)، وكما أشارت الدراسة من قبل قد يكون الخصم هو المدعي عليه (المتهم) أو المسئول المدني عن المدعي عليه، أو ورثة المدعي عليه، أو المؤمن لديه.

ولقد سعى المشرع المصري إلى تحديد ماهية المدعي عليه وذلك من خلال المادة (١٦٣) من القانون المدني التي تنص على "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وبذلك يكون مسئولاً عن اعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز (م ١/١٦٤)، فإذا كان غير مميز يتحمل المسئول المدني تعويض الضرر. (م ٢/١٦٤). وبتطبيق النصوص السابقة واستقرائها نجد أن المدعي عليه في الدعوى المدنية هو أي شخص يلتزم بالتعويض المدني عن الضرر الناشئ عن جريمة ارتكبتها، أو شارك فيها، وإذا تعدد الملتزمون بالتعويض كانوا جميعاً متضامنين في تعويض المجني عليه المتضرر من جريمتهم^(٦٤)، ونصت المادة (١٦٩) من القانون المدني بما نصه "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

والمسئول المباشر عن الجريمة يسأل عنها جنائياً ومدنياً، ويكون هو الملتزم بالتعويض فهو المتهم الرئيس، بينما يسأل المسئول عن عمل غيره مدنياً أمام القضاء المدني فقط^(٦٥)، وبناءً على ما سبق قضت محكمة النقض بأنه يلزم للحكم بالتضامن بين المسئولين عن التعويض اتحاد مصدر التزام كل منهم بتعويض الضرر سواء كان خطأ ثابتاً أو خطأ مفترضاً، أما إذا تعدد مصدر الالتزام بالتعويض بأن كان أحد الخطأين عقدياً والآخر تقصيرياً فإنهما يكونا ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان، ومن ثم تتضامن ذمتهما في هذا الدين دون أن تتضامن، إذ الالتزام التضامني يقتضى وحدة المصدر^(٦٦).

(٦٣) أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصاص الغير المشاكل التي يثيرها الاختصاص، دار

الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٧.

(٦٤) سليمان عبدالمنعم، أصول الاجراءات الجزائية فى التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية

للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص ٣٩٦.

(٦٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٦٦) الطعن رقم ١٤٠٢٧ لسنة ٧٥ ق، دوائر مدنية، جلسة ٢٠١٦٤/٢/٢ على موقع محكمة النقض

المصرية الإلكتروني:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111310377&j=123445

وبناءً على ما سبق ووفقاً للقانون يعد كل فاعل أو مساهم في الجريمة مرتكباً للجريمة، وبالتالي يصلح أن يكون هو المدعي عليه في الدعوى المدنية، ويتقرر مبدأ المسؤولية المدنية على المتهم إذا قضى عليه جنائياً بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة، أو كان شريكاً فيها، ويصبح ملزماً بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة وذلك بعد الحكم عليه بالتعويض^(٦٧). وبذلك يكون هناك فئات ثلاثة قد تكون ملتزمة بالتعويض عن الضرر، بوصفهم المدعي عليهم، ويمكن عرضهم فيما يلي:

الفرع الأول

المسئول عن الحقوق المدنية

يجوز إقامة الدعوى المدنية التبعية على المسئول عن الحقوق المدنية وفق نص المشرع، ويكون ذلك بجانب الفعل الأصلي للجريمة^(٦٨)، والمسئول المدني هو شخص تم تكليفه بحكم الاتفاق أو قانوناً بالإشراف على المتهم ورقابته، لعدم أهليته لصغر سنه أو لإصابته بالجنون مثل حالة الولي، أو الوصي (القيم عليه).

ويتم إدخال المسئول المدني في الدعوى للتعويض عن الضرر الصادر عن المتهم الذي هو خاضع لولاياته أو إشرافه ورقابته، حيث نصت المادة (١/٢٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً، وعلى من يمثله إذا كان فاقداً الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله، وجب على المحكمة أن تعين من يمثله طبقاً للمادة السابقة"، كما نصت المادة (٢٥٤) على أنه "للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها. وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله"، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد أيد ذلك في المادة (٢٢) و(٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية. ويمكن تقسيم المسئولين عن الحقوق المدنية إلى قسمين، هما:

أ- المسئولون عن رقابة أعمال من هم تحت رقابتهم.

ب- مسئولية المتبوع عن فعل تابعه.

أولاً: مسئولية متولي الرقابة:

من النظر في المادة (١٧٣) من قانون المصري المدني نجد أنه أشار إلى مسئولية متولي الرقابة بما نصه "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى

^(٦٧) محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

^(٦٨) عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرى، بدون ناشر، ٢٠١٠، ص ٣١.

الرقابة بسبب حالته العقلية والجسمانية يكون ملزماً بتعويض الغير عن عمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز، ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمة في المدرسة أو المشرف على الحرفة، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج".

ويستطيع متولي الرقابة أن يبرأ ساحته من المسؤولية المدنية في حق من يتولى رقابته إذا أثبت أن الضرر لا يمكن تفاديه على الرغم من قيامه بواجب الرقابة، وأنه بذل العناية اللازمة^(٦٩)، وأشارت المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري في فقرته الثانية إلى أنه "إذا لم يكون هناك من هو مسئول عنه (الصبر غير المميز) أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصوم".

ويمكن من النصوص السابقة استخلاص أن واجب الرقابة إما أن يكون عن طريق اتفاق معقود ومبرم بين ولي النفس وشخص آخر يتم اختياره، ويعهد إليه القيام بواجبات الرقابة الخاصة بالقاصر، من العناية بالقصر والإشراف على تربيته وتهذيبه، وإما أن يكون واجب الرقابة من فرض القانون مباشرة، مثل تعيين ولي النفس أو المدرس على تلميذه، وينبغي الإشارة إلى أن القاصر ما لم يبلغ سن الخامسة عشرة لا يجوز مساءلته مدنيًا، حيث أنه لا يزال في رعاية المسئول عن ولايته وتربيته، والمشرف على نشأته، أما إذا بلغ سن الحادية والعشرين من عمره ترفع عنه الرقابة، إلا في الحالات التي تستوجب حالات الرقابة مثل الإصابة بأفة عقلية، أو عاهة جسمانية تعوقه عن ممارسة حياته الطبيعية المعتادة لدى أقرانه ممن هم في سنه، كأن يكون أصمًا أو أكمًا أو كفيفًا^(٧٠).

ثانيًا: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه:

أشارت المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه بما نصه "يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو سببها. وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه".

(٦٩) عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣١٧.

(٧٠) عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣١٨.

وينبغي الإشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الوظيفة هي السبب الرئيسي المباشر لخطأ قام به التابع تحت قيادة متبوعه، حيث أن مسؤولية المتبوع عن أضرار تابعه الناتجة عن عمل غير مشروع قانونًا لا تقتصر على خطأ التابع وهو يقوم بعمل ما داخل في طبيعة وظيفته، وبالتالي ليست الوظيفة ضرورية لإحداث الضرر ووقوعه، ولكن يكفي مجرد استغلال التابع وظيفته، وأن تكون الوظيفة عاملاً مساعداً في ارتكاب التابع للضرر غير المشروع، أو هي - أي الوظيفة - هي التي هيأت له ظروف ارتكاب الضرر.

ولا اعتبار أن يكون الضرر الذي ارتكبه التابع يقع في مصلحه متبوعة أو مصلحة غيره، فالأمران متساويان، ويكفي أن يكون المتبوع هو صاحب الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية، حيث لا يشترط أن يكون المتبوع له القدرة على الرقابة والتوجيه الفني حتى تتحقق مسؤوليته عن أضرار متبوعة غير المشروعة، كما لا يشترط أن يكون التابع مأجورًا من متبوعة بصفه قائمة على الدوام.

ويشترط أهلية المتبوع للتقاضي، فلقد أجزت أحكام القضاء على أن الدفع المبدئي من المسؤولية عن حق من الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية المقام ضده لقصوره يعد من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها، وتقند الرأي فيها بالرد^(٧١).

وتطبيقاً لما سبق ذكره قضت محكمة النقض بما نصه "مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة (١٧٤) من القانون المدني أن رابطة التبعية لا تقوم إلا بتوافر الولاية في الرقابة والتوجيه بأن تكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها، وبالتالي فلا يكفي أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه، بل لابد أن تكون هذه الرقابة وذلك التوجيه في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، ولا يُعد من هذا القبيل مجرد الإشراف العام على عمل التابع - حتى ولو كان فنياً - بل لابد من التدخل الإيجابي من المتبوع في تنفيذ هذا العمل وتسييره كما شاء، وهو الأمر الذي تقوم به سلطة التوجيه والرقابة في جانب المتبوع ويؤدى إلى مساءلته عن الفعل الخاطئ الذي وقع من التابع"^(٧٢).

(٧١) عبدالرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٧٢) الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٥ ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٧/١١/١٤، على موقع محكمة النقض

المصرية الإلكترونية:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111367827&ja=273768

التكليف القانوني لمركز المسئول عن الحقوق المدنية:

المسئول عن الحقوق المدنية يعد خصماً غير أصيل في الدعوى الجنائية، إنما هو خصم منضم، وبذلك لا يجوز له حال غياب الخصم الأصيل (المتهم) أن يحضر أمام المحكمة الجنائية، أو حتى المشاركة في المرافعة، أو إجراء الاستئناف، كونه خصماً منضمّاً غير أصيل^(٧٣)، بينما في الدعوى المدنية يكون المسئول عن الحقوق المدنية خصماً أصيلاً وليس منضمّاً^(٧٤).

وفي الدعوى الجنائية يعد تدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الاستئناف تدخلاً انضمامياً إلى جانب المتهم، وهذا التدخل لا يعطي له الحق في الطعن على الحكم^(٧٥). ونجد المشرع المصري قد تناول دور المسئول المدني في الدعوى في نص المادة (٢٥٣) وتحديداً في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المصري بما نصه "للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة".

وبالنظر في النص السابق نجد أن المشرع المصري افترض أن المسئول عن الحقوق المدنية لا يعد خصماً في الدعوى، وذلك لأسباب منها - على سبيل المثال - قيام المدعي بالحق المدني باختصاص المسئول المدني عن الحق المدني، كما أن السبب الذي من خلاله أجاز المشرع المصري للنيابة العامة إدخال المسئول المدني (عن الحقوق المدنية) في الدعوى لا علاقه له بالضرر المدني أو بالأحرى الدعوى المدنية، وإنما فقط جعله مكلفاً بالمصروفات المستحقة للحكومة بسبب أضرار الجريمة، سواء كان ذلك بسبب استدعاء الشهود، أم انتداب خبراء، أم غير ذلك.

كما أشار نص المادة (٢٥٤) من القانون نفسه إلى "للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها، وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله".

ولقد اتفق المشرع الإماراتي مع المشرع المصري على هذا النص، حيث اتفق على جواز دخول المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى من تلقاء نفسه في أي حال كانت

^(٧٣) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٩٠.

^(٧٤) رؤوف عبيد، الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٨٧١.

^(٧٥) عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٢٤.

عليها، حيث أكد المشرع الإماراتي في المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية وتحديدًا في فقرته الثانية على ذلك بما نصه "ولكل من المسؤول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أية حالة كانت عليها".

وبذلك يسمح للمسئول عن الحقوق المدنية بالتدخل في الدعوى حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه ودفع المسؤولية عن عاتقه، حال أهمل المتهم أو قصر في دفاعه، حيث أنه لو تمت إدانة المتهم بشكل نهائي فإن ذلك سوف يؤثر مباشرة في مسؤوليته عن الحقوق المدنية^(٧٦).

ولأن المسئول عن الحقوق المدنية ليس خصمًا فليس له الحق الطعن أمام محكمة النقض، ويكون تدخل المسئول عن الحقوق المدنية انضماميًا للمتهم حال استئناف المتهم الحكم، وهذا لا يعطي له الحق في الطعن بأي طريقة من طرق النقض.

وإلى ذلك ذهب محكمة النقض في حكمها^(٧٧)، حيث أقرت في حكمها بأن "لما كان الثابت من الأوراق ومن مذكرة النيابة المرفقة بالملف أن المتهم هو الذي استأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة دون أن تستأنفه الشركة الطاعنة باعتبارها المسؤولة عن الحقوق المدنية إذ خلت الأوراق مما يفيد تقريرها باستئنافه كما خلا الحكم المطعون فيه مما ينبئ عن ذلك فإن المحكمة الاستئنافية إنما تكون قد اتصلت باستئناف المتهم الذي لم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية لأنه ليس خصمًا له بل هو متضامن معه في المسؤولية المدنية وأنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الاستئنافية هي التي أعلنته للحضور أمامها - لما كان ذلك وكان قبول المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية وهي بصدد نظر استئناف المتهم مجرد تدخل انضمامي لا يسبغ عليه طبقاً لنص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية صفة الخصم مما هو شرط لقبول الادعاء أو الطعن، واستئناف المتهم على استقلال إن كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم لا ينشئ - للمسئول - حقاً في الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضي وطالما أن الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لم يسوئ مركزه عما كان عليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فليس له أن يتشكى منه من بعد لأن تقصيره في سلوك طريق

^(٧٦) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، مرجع سابق،

ص ١٠٧.

^(٧٧) الطعن رقم ٦٤٤٣ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣، أحكام النقض - المكتب الفني - جنائي،

السنة ٣٩ - ص ٣٤٣.

الاستئناف سد عليه طريق النقض ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض المرفوع من الشركة الطاعنة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله مع إلزام الطاعنة المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة".

وذهب رأي من الفقه إلى أنه توجد دعوى مدنية مرفوعة حتى يقبل تدخل المسئول عن الحقوق المدنية من تلقاء نفسه؛ وذلك حتى يتمكن المسئول عن الحقوق المدنية من نفي تهمة الجريمة الجنائية عن المتهم، حيث أن إدانة المتهم في الشق الجنائي لا بد أن يؤثر سلبياً في مسئوليته المدنية في حال أن عاد عليهم المدعي بدعوى مدنية^(٧٨).

وإذا رأت النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية في تدخل المسئول عن حقوق المدنية تعطيلاً للفصل في الدعوى الجنائية والمدنية، فإن القانون قد أعطاهما الحق في معارضة تدخل المسئول عن الحقوق المدنية، كما أن المحكمة يحق لها أن ترفض تدخل المسئول عن الحقوق المدنية إذا رأت في تدخله تعطيلاً للفصل في الدعوى، حتى لو لم تعترض النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني، ويرى البعض أن انتفاء مصلحة المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى هو ما يخول للنيابة العامة الاعتراض على تدخله في الدعوى^(٧٩).

ومن كل ما سبق نجد أن أهلية المسئول عن الحقوق المدنية لتحمل المقاضاة المدنية من الأمور اللازمة لتدخله في الدعوى، وفي حال عدم تحقق شرط الأهلية وجب قيام الدعوى ضد ولي النفس أو القيم عليه حسب الحال في وقتها^(٨٠).

الفرع الثاني

تطبيق حكم المسئول المدني على شركة التأمين

دائماً ما يثار تساؤل حول مدى إمكانية أن يرجع المتضرر (المدعي بالحق المدني) على شركة التأمين مباشرة (شكل مباشر) ونقصد بشركة التأمين تلك الشركة التي يؤمن المتهم لديها، ومطالبتها بأن تؤدي التعويض عن المتهم بوصفها هي المسئولة عن الحقوق المدنية^(٨١).

^(٧٨) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

^(٧٩) عدلى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار نشر الجامعات المصرية، ١٩٥٣، ص ٢٨٩.

^(٨٠) عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ١٣٢٦.

^(٨١) فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أنه قبل أن تعدل الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥٣) من قانون الإجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ كان الوضع هو عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في الدعوى المدنية المقامة ضد شركة التأمين، حيث كان نص المادة "لا يجوز أمام المحكمة الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعي عليهم بالحقوق المدنية والمسؤولين عن الحقوق المدنية". وبناءً على النص السابق للمادة- قبل تعديلها- كانت محكمة النقض المصرية تقضي بعدم جواز إقامة دعوى الضمان أمام المحكمة الجنائية، وحددت الأشخاص المسؤولين مدنياً عن أعمال غيرهم وفقاً للمادة (٢٥٣) والتي تناولتهم المواد (١٧٣) و(١٧٤) من القانون المدني المصري، وأقامت أساس مسؤولية هؤلاء الأفراد على عدة أسس، منها عدم التوفيق في اختيارهم لتابعين (سوء الاختيار)، أو تقصيرهم في حق رقابتهم عليهم (التقصير في الرقابة عليهم أو لمن تحت رقابتهم) وذلك بمقتضى القانون أو الاتفاق، ولأن مسؤولية شركات التأمين تقوم على أساس الالتزامات المنصوص عليها في عقد التأمين المبرم بين الشركة والمتعاقدين معها فتكون شركات التأمين ليست من ضمن هؤلاء الأشخاص المسؤولين مدنياً عن عمل غيرهم، ولأن الفعل الضار الناشئ عن الجريمة ليست مسؤولة عنه بشكل مباشر فهي ليست مطالبه بما يترتب عليه من آثار، وأن النزاع الذي يقوم حول هذا العقد هو نزاع يجب أن يتعلق بمتطلبات العقد ومسئوليته، ومثل ذلك لا مجال لنظره أمام المحكمة الجنائية، وإنما يكون من اختصاص المحاكم المدنية^(٨٢).

ولكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية وإضافة المادة (٢٥٨) مكرر^(٨٣) إلى ذات القانون التي تنص على أنه "يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون"، وهو ما قضت به محكمة النقض بأنه "إذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بأداء التعويض إلى المطعون ضدهم أولاً باعتبارها مسؤولة عن أعمال تابعها المطعون ضده ثانياً الذي تسبب في الحادث بعمله غير المشروع وذلك بالتضامن معه والتضامن مع شركة التأمين المطعون ضدها خامساً

^(٨٢) محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٠٧.

^(٨٣) مضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦- الجريدة الرسمية- العدد ٣٥ (مكرر) في ١٩٧٦/٨/٢٨.

الملزمة أيضاً بالتعويض وفقاً لقانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعي (بالخطأ في تطبيق القانون حين ألزمها بالتعويض المقضي به في الدعوى الأصلية مع الشركة المطعون ضدها خامساً رغم أن الأخيرة هي الشركة المؤمن لديها على السيارة مرتكبة الحادث محل التعويض) على غير أساس^(٨٤).

وبذلك- بعد تعديل القانون- نجد أن المحكمة قد أرست مبدأ قانونياً جديداً، وأقصد به ثبوت المسؤولية المدنية لشركة التأمين عن حوادث السيارات على كون التأمين إجبارياً، وبالتالي يجوز للمدعي الرجوع مباشرة على شركة التأمين للمطالبة بالتعويض المترتب على فعل المتهم الضار الذي صدر حكم به لصالحه- نقصد المدعي بالحق المدني- من المحكمة الجنائية حال ارتكاب المتهم فعله الضار إذا كان محل التعويض وفق ما جاء في عقد التأمين المبرم بين المتهم وشركة التأمين.

وإذا سبق للمتهم الحصول على تعويض من الشركة فلا ثمة تعارض بين رفع دعوى التعويض ضد مالك السيارة أو قائدها، وبين الحصول على تعويض من شركة التأمين سابقاً، خصوصاً عن حالة القتل الخطأ، والتلفيات الناجمة عن حوادث السيارات والإصابات الناتجة عنها، وذلك لاختلاف ماهية التعويض في كلٍّ، حيث إن التعويض الصادر عن شركة التأمين أساسه المسؤولية الناشئة عن العقد المبرم، في حين إن التعويض المقام ضد المتسبب في الحادث هو مسؤولية ناتجة عن التقصير، وبذلك يجوز حتى لو حصل المتسبب في الحادث على تعويض شركة التأمين أن تقام الدعوى ضده.

كما قضت محكمة النقض بما نصه بأن "المشروع قد أنشأ للمضروب من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن، بمقتضى المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥- بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المنطبق على واقعة النزاع- يستطيع بمقتضاها المضروب من الحادث، الذي يقع من السيارة المؤمن من مخاطرها، الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لهذا الحادث، فكل ما يلزم لقيام مسؤولية شركة التأمين عن

^(٨٤) الطعن رقم ١٠٢٢١ لسنة ٧٧ ق، دوائر مدنية، جلسة ٢٨/٦٢/٢٠١١ على موقع محكمة النقض

المصرية الإلكترونية:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111289991&ja=102576.

تعويض المضرور، أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها لديها مع انتفاء السبب الأجنبي، وسواء كان طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيره، وسواء كان هو المتولي حراستها أم غيره^(٨٥).

ونجد أن المشرع المصري أورد استثناء على جواز رفع الدعوى المدنية ضد المؤمن لديه في المادة (٢٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث رأى أن شركات التأمين من الضامنين^(٨٦)، وبذلك الاستثناء وهذه الرؤية الخاصة بشركات التأمين من قبل المشرع المصري قد أباح لها التدخل في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي؛ وذلك لمساعدة المتهم في دفاعه عن نفسه؛ حتى لا يصدر الحكم ضده وبالتالي تكون الشركة ملزمة بدفع التعويض بدلاً من المتهم إلى الغير بناءً على سلطه الحكم الجنائي على المدني وحجيبته.

وفي المادة (٢٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري مكرر أجاز المشرع لشركات التأمين أن تحمل صفة المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية، ومن ثم أجازها لها- من تلقاء نفسها- التدخل في الدعوى في أية حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يكن في الدعوى مدع بالحق المدني، كما أجاز المشرع المصري إدخال شركة التأمين في الدعوى للحكم في مواجهتها^(٨٧).

بينما نجد القضاء الإماراتي قد تمسك بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية التي تم تعديلها، حيث أجازت رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ضد المؤمن لديه وذلك لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة، ويلاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا بأبي ظبي كانت تقضي بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المقامة ضد شركة التأمين لإلزامها بدفع التعويضات المترتبة على المسؤولية العقدية قبل تعديل المادة السابقة الذكر، معتمدة في رأيها على أن عقد التأمين عديم الصلة بالفعل الضار^(٨٨).

^(٨٥) الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٨٠ ق، دوائر مدنية، جلسة ٢٨/٥/٢٠١٢، مكتب فنى سنة ٥٥، قاعدة ١، ص ٧.

^(٨٦) فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

^(٨٧) محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٢٩.

^(٨٨) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٣ جزائي أبو ظبي، جلسة ٥/١٢/١٩٩٢.

وبعد تعديل المادة سابقة الذكر بالقانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ عدلت المحكمة الاتحادية العليا هذا الاتجاه موضحة في حكمها أنه "لكل من المسؤول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أية حالة كانت عليها".

الفرع الثالث

الادعاء مدنياً ضد ورثة المتهم

تظل الدعوى المدنية قائمة ضد ورثة المتهم أو ورثة المسؤول عن الحقوق المدنية، بينما تسقط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ويعد ذلك قاعدة عامة تسيّر عليها الأحكام. ولقد عُدَّت التعويضات المدنية التي حكمت بها المحكمة ديناً على الورثة تخصم من تركتهم؛ لأن الورثة خاضعون لقاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون"، وفي حالة عدم وجود تركة للمتهم سقط حق المدعي بالتعويض عن الحق المدني وتصبح ذمة الورثة خالية ومبرأة من التعويض في هذه الحالة، لأن القاعدة هي دفع التعويض في حدود التزامهم من التركة التي تركها مورثهم؛ وذلك لأنهم لم يكونوا مشتركين في الخطأ الذي نتج عن الضرر المطلوب عنه التعويض، لأنه خطأ ناتج عن المسؤولية التقصيرية^(٨٩). وينطبق مما سبق كذلك على المسؤول عن الحقوق المدنية في حال وفاته، حيث يجوز أن تقام الدعوى المدنية ضد ورثته في حدود ما تركه من تركة تعد إرثاً لهم. والورثة غير ملزمين بدفع قيمة التعويض من أموالهم الخاصة بدلاً عن مورثهم (المتهم في حال وفاته)، فإذا لم تكفي التركة لدفع قيمة التعويضات أو بعضها يسقط الحق في التعويض أو الجزء المتبقي بمبلغ التعويض من التركة. وفي حال تحدد ورثة الموروث (المتهم) الصادر في حقه حكم التعويض فإنه يجوز توجيه الدعوى المدنية ضد جميع الورثة^(٩٠)، أو ضد واحد منهم فقط ويحكم عليه بالتعويض على أن يتم خصم قيمة التعويض كاملة من أموال المتهم المتوفى أي من تركته، إذا تبقى من التركة شيء يقسم على الورثة وفق نصيب كل منهم الشرعي، يكون اختصام الورثة مقتصرًا على الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية. وطبقاً لنص المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري إذا ارتكبت الجريمة أكثر من شخص، بمعنى تعدد المدعي عليهم، سواء أكانوا متهمين أم مسئولين عن الحقوق

(٨٩) محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٩٠) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، في الفعل الصادر والمسئولية

المدنية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧، ص ٥٧٨.

المدنية فإنهم في هذه الحالة يكونوا مسئولين بالتضامن فيما بينهم في دفع التعويض بالتساوي، وذلك إذا لم يحدد القاضي نصيب كل منهم، ويمكن القول أن نص المادة (١٦٩) وضع بوصفه مبدأ عاماً في المسؤولية التقصيرية، وبذلك يعد التضامن في المسؤوليات التقصيرية نظاماً عاماً لا يجوز مخالفته حتى لو بالاتفاق^(٩١).

وهذا التضامن من قبل المدعي عليهم حالة تعددهم يمنح المدعي حقاً في إقامة دعوى على جميع المسئولين، أو أن يخص أحدهم فقط دون غير مطالباً إياه بكامل التعويض^(٩٢).

ولقيام التضامن بين متعددي المدعي عليهم بالحق المدني يشترط وحدة الضرر الناشئ عن أعمال ارتكباها جميع المتهمين، ولا يشترط لوقوع التضامن بينهم أن يكون هناك اتفاق مسبق بين المتهمين، ولا أن يكون هناك تعمد بينهم في إحداث الضرر، ولا تضامن بين المدعي عليهم إذا كان الضرر الذي أحدثه خطأ كل من المتهمين متميزاً عن الضرر الذي أحدثه الآخرون، حتى لو اشتركت جميع الأفعال في مكان واحد وزمان واحد طالما أنه لم يثبت وجود اتفاق مسبق بينهم، ولا يستدعي التضامن بينهم أو يشترط وحدة الوصف القانوني لما نسب إلى جميع المتهمين، حيث وجود مساءلة البعض عن ما نسب إليهم مسائلة جنائية، ومساءلة البعض الآخر بوصف الجريمة التي أحدثت الضرر جنحة، وكما هو ثابت أن الوصف القانوني الخاص بالمسئولين في الدعوى لا يمنع قيام التضامن بينهم في التعويض، على سبيل المثال لو حكم على بعضهم بجناية القتل العمد وحكم على البعض الآخر بجنحة الضرب، كما يحرم المجني عليه من ماله فيسأل السارق، ومن قام بإخفاء المسروقات بالتضامن في تعويض المجني عليه، حيث إن كليهما حرم المجني عليه من ماله^(٩٣).

(٩١) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٩٢) وقضت محكمة النقض بأنه "إذا كان المدعى بالحق المدني رفع دعواه المدنية أمام محكمة أول درجة على المتهم وآخر، فقضت المحكمة على أحدهم بالعقوبة والتعويض، وبرت المتهم الثاني ورفضت الدعوى المدنية قبله، فلم يستأنف المدعي المدني واستأنفت النيابة، فقضت المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم الثاني، وأيدت الحكم الابتدائي على المتهم الأول، ولما لم تكن الدعوى المدنية قد استؤنفت أمامها بالنسبة إلى المتهم الثاني فلم يكن هناك سبيل للحكم عليه بالتعويض، وليس هناك ما يمنع قانوناً من إلزام المتهم الأول وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه الجريمة ولو ارتكباها مع غيره، نقض جنائي ١٦ من فبراير ١٩٨٤، مجلة المحاماة، ص ٨٤ رقم ٧٠.

(٩٣) محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٢٩.

المطلب الثاني**تحقق الأهلية في المدعى عليه**

يجب أن يتمتع بالأهلية كل من المدعي عليه والمدعي في الدفاع عن حقه، أو إثبات الحق المدني الخاص به، فلا اختلاف في الأحكام الخاصة بالأهلية لكل من المدعي والمدعى عليه، لكن تبدو قيمة تمتع المدعي عليه بالأهلية لما يترتب على الحكم في الدعوى المدنية من التزامات مالية، وبالتالي تكون الأهلية المتوفرة لدى المدعي عليه من الأهمية بمكان حتى تتوفر له القدرة على التمييز والقدرة على أن يدافع عن نفسه وينفي التهمة عنه.

وينطبق شرط الأهلية على المدعي عليه سواء كان متهمًا أصليًا أم مسئولًا عن الحقوق المدنية، أم ورثته، وبالتالي إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية فيجوز وقتها اختصاص القيم على المدعى عليه في الدعوى أو ولي النفس، سواء أكان المتهم الأصلي أم المسئول أم ورثتهما^(٩٤).

ولا يجوز إقامة الدعوى الجنائية على الصبي غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمره؛ لذا يستبعد الصبي غير المميز من هذا الفرض، وبالتالي لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية ضده وبالتبعية عدم جواز إقامة الدعوى المدنية.

وقد يثار تساؤل حول الوضع القانوني للصبي المتهم الذي بلغ سن السابعة ولو ولم يبلغ سن الواحدة والعشرين هل يجوز مقاضاته ومساءلته قانونيًا سواء جنائيًا أم مدنيًا أم يعد ناقص الأهلية، ويتم مساءلة المسئول المدني عن أفعاله غير المشروعة؟

نجد أن الإجابة عن هذا التساؤل موضع اختلاف بين الفقهاء، حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية دون إدخال الممثل القانوني للمتهم إذا كان المدعى عليه هو المتهم نفسه، ويتساوى ذلك إذا ما كان الادعاء بالحق المدني قد تم أمام سلطة التحقيق أو بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة من قبل النيابة العامة، أو إقامة الدعوى الجنائية من قبل المدعي المدني؛ لأن المتهم إذا كانت له القدرة على الدفاع عن نفسه في الشق الجنائي فمن البديهي والأولى أن يكون قادرًا وأهلاً للدفاع عن نفسه في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية^(٩٥).

^(٩٤) محمد مصطفى القلبي، أصول قانون تحقيق الجنايات، مصطفى الباني الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٤٥، ص ١٣٦.

^(٩٥) محمد مصطفى القلبي، أصول قانون تحقيق الجنايات، مرجع سابق، ص ١٣٧.

بينما ذهب بعض الفقه إلى أن عدم جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية على القاصر، وإنما يكون في ذلك في شخص الولي أو الوصي أو القيم بوصف ذلك قاعدة عامة، وينطبق ذلك على القضاء الجنائي والمتهم ما دام المتهم ناقص الأهلية، ولا يصح أن يقال أن المدعي عليه القاصر يتمتع بالضمانات الكافية أمام المحكمة الجنائية وبالتالي يجب استثناءه من القول السابق؟، لأن هذه الضمانات في الدعوى العمومية فقط وليس بالضرورة تحققها في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، بوصف إثبات الضرر وتقدير ويختلف عن إثبات الجريمة^(٩٦).

ولا تقام الدعوى الجنائية إذا كان المدعي عليه عديم الأهلية وقت ارتكاب الجريمة كأن يكون مصاباً بالجنون أو العته، وبالتالي لا يصح معاقبته على أفعاله جنائياً، وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى المدنية التابعة لها.

ويجب أن ترفع الدعوى المدنية على المسؤول المدني أمام القضاء المدني بوصفه الوصي أو القيم على المتهم، وذلك إذا كانت دعوى مقامة ضد المسؤول المدني عن المتهم أمام القضاء الجنائي.

وإذا كان المتهم قد تم تعيين ممثل عنه وفق مقتضيات القانون فإن المحكمة لا يجوز لها في هذه الحالة أن تعين ممثلاً عن المتهم، وكذلك لا يجوز تعيين مسئول مدني عن المتهم في هذه الحالة، وإنما يصرح للمحكمة أن تعين هذا الممثل أو المسؤول المدني في حال عدم وجود ممثل قانوني عن المتهم القاصر، وإلا أصبحت الدعوى غير مقبولة كون المتهم قاصراً ولا يوجد ممثل قانوني عنه^(٩٧).

ونستخلص مما سبق أنه وفق لما أقرته المادة (٢٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن الدعوى المدنية ترفع بالتعويض على المتهم بشخصه حال كونه بالغاً، أو ضد من يمثله إذا كان المتهم فاقداً للأهلية، ولم يكن له من يمثله وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تقوم بتعيين من يمثله طبقاً لنص المادة (٢٥٢)، وينطبق ذلك على المسؤول عن الحقوق المدنية عن فعل المدعي عليه (المتهم)، وهذا ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في المادة (٢٣) في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بما نصه "إذا كان المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى المدنية غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً وجب على المحكمة أن تعين من يمثله".

(٩٦) علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٧١، ص ١٤٤.

(٩٧) هيثم منيفي محمد أبو عريف، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٢.

الخاتمة

تناولت الدراسة الراهنة صفة المدعي، وكيف يتم تحديد ماهية الشخص المتضرر، ومتى يمتد حق المطالبة بالحق المدني إلى آخرين أمام القضاء الجنائي أن تحدد ماهية المدعي عليه أو تحديد الأشخاص الذين يجوز التمسك ضدّهم بالمطالبة بالحق المدني، سواء أكانوا متهمين أم مسؤولين مدنيًا، والنظر في مدى أهليتهم في إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، وفق مقتضيات قوانين الإجراءات في كل من مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجاء ذلك موثّقًا ومعضدًا بما صدر من أحكام من محكمة النقض المصرية، وكذلك الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، وكذلك محاكم التمييز.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- ١- أن المتضرر هو المجني عليه في حد ذاته حتى لو لم تكن نية المتهم إصابته بالضرر، ونظرًا لاختلاف ظروف كل قضية وملايساتها الخاصة فإن التفريق الصارم بين المجني عليه والمضرور عن طريق وضع معيار ثابت للتفريق يعد أمرًا في غير محله، وفي النهاية هو أمر يخضع لرؤية القاضي وتقديره، بناءً على الاستدلالات والتحقيقات التي تعد هي الفيصل في تحديد طبيعة الضرر ونوعه، ومدى استحقاقه للتعويض من عدمه.
- ٢- أن موقف الفقه لم يختلف عن موقف القضاء في تحديد صفة من له الحق في المطالبة بالحق المدني في الدعوى الجنائية، وبناءً على هذا التصور فإن كل من لحقه ضرر سواء مادي أم أدبي أيًا كان وصفه طبيعيًا أم معنويًا أن يدعي بحقوق المدنية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويندرج تحت هذا الوصف كل من أصابه ضرر حتى ولو كان من الغير.
- ٣- أن (الصفة) تعطى لكل صاحب حق في موضوع الدعوى، وإذا كانت الدعوى متعلقة بحق مدني فساقتها تكون (الصفة) لكل من لحقه الضرر مباشر أو غير مباشر جراء الجريمة أو الواقعة، وله الحق في المطالبة بالتعويض.
- ٤- أن كل شخص أصابه ضرر شخصي سواء مادي أم معنوي يعد مجنيًا عليه، ويحق له التمسك بالحقوق المدنية أو المطالبة بالتعويض، وقد يمتد هذا الحق إلى الغير حال تضرره من الجريمة محل النزاع.

٥- أن المجني عليه هو من له الحق في رفع الدعوى المدنية، ولا يملك الورثة رفعها ابتداءً لعدم تحقق الضرر المباشر لهم؛ فإذا توفى بعد رفعها كان من حق الورثة أن يحلوا محل مورثهم

٦- يعد كل فاعل أو مساهم في الجريمة مرتكباً للجريمة، وبالتالي يصلح أن يكون هو المدعي عليه في الدعوى المدنية، ويتقرر مبدأ المسؤولية المدنية على المتهم إذا قضى عليه جنائياً بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة، أو كان شريكاً فيها، ويصبح ملزماً بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة وذلك بعد الحكم عليه بالتعويض.

٧- افترض المشرع المصري أن المسئول عن الحقوق المدنية لا يعد خصماً في الدعوى، وذلك لأسباب منها -على سبيل المثال- قيام المدعي بالحق المدني باختصاص المسئول المدني عن الحق المدني، كما أن السبب الذي من خلاله أجاز المشرع المصري للنيابة العامة إدخال المسئول المدني (عن الحقوق المدنية) في الدعوى لا علاقه له بالضرر المدني أو بالأحرى الدعوى المدنية، وإنما فقط جعله مكلفاً بالمصروفات المستحقة للحكومة بسبب أضرار الجريمة، سواء كان ذلك بسبب استدعاء الشهود، أم انتداب خبراء، أم غير ذلك.

٨- أهلية المسئول عن الحقوق المدنية لتحمل المقاضاة المدنية من الأمور اللازمة لتدخله في الدعوى، وفي حال عدم تحقق شرط الأهلية وجب قيام الدعوى ضد ولي النفس أو القيم عليه حسب الحال في وقته.

ثانياً: التوصيات:

١- أن تتضمن النصوص القانونية التي تم تشريعها الخاصة بالادعاء المباشر ما يكفل ويتيح لكل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة هذا الحق، بمعنى أن لا يقصر هذا الحق على المتضرر من الجريمة فحسب.

٢- تفعيل المناقشات الفقهية التي تتناول جواز تمسك ورثة المتضرر بالحق المدني، نتيجة الأضرار سواء الأدبية أم المعنوية التي أصابت مورثهم، خصوصاً إذا كانت هذه الأضرار هي السبب في وفاة مورثهم.

٣- تعميق الدراسات والأبحاث الفقهية والتشريعية الباحثة في مدى جدوى الاستئناف الفرعي، والعمل على زيادتها، خصوصاً أن المشرع الإماراتي لم ينص عليه في قانون الإجراءات الجزائية مثلما فعل نظيره المصري الذي أخذ به في قانونه.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨.
٢. أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصاص الغير المشاكل التي يثيرها الاختصاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٣. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتاب القاهرة، ١٩٧٤.
٤. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٦.
٥. حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١٢م.
٦. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف ١٩٨٢.
٧. حسن المرصفاوي، الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩.
٨. حسن المرصفاوي، حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
٩. حمود فالح حمود عبد اللطيف، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، الاردن، ١٩٩٧.
١٠. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الجنائية الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١١. رؤوف عبيد، الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
١٢. سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧.
١٣. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، في الفعل الصادر والمسئولية المدنية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧.

١٤. صالح بن محمد هادي الرشدة، صفة المدعى والمدعى عليه في نظام المرافعات الشرعية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٢.
١٥. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣م.
١٦. عبد الله العرجاني، شروط أطراف الدعوى، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، السعودية.
١٧. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي، أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، دار تراث للنشر، القاهرة
١٨. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
١٩. عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار نشر الجامعات المصرية، ١٩٥٣.
٢٠. علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٧١.
٢١. عمر الموريف، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية التابعة، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، ٢٠١٩.
٢٢. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون ناشر، ٢٠١٠.
٢٣. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية وإهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
٢٤. فتحية محمد قوراري، غنام محمد غانم، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، افاق المشرقة، الطبعة الثانية، ٢٠١١.
٢٥. فرج علوانى هليل، موسوعة علوانى فى التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٢٦. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٢٧. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربية، ١٩٩٩.

٢٨. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، سلامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
٢٩. محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٣٠. محمد حسن قاسم، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري- قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية والتجارية بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٨، مجلة BAU للدراسات القانونية، ٢٠١٩.
٣١. محمد حسين عبدالمنعم نور، دور المجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
٣٢. محمد حنفي محمود، الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
٣٣. محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٣٤. محمد مصطفى القلبي، أصول قانون تحقيق الجنايات، مصطفى الباني الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٤٥.
٣٥. محمود سيد التحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٣٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزئية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٣٧. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٦.
٣٨. هيثم منيفي محمد أبوعريف، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- (1) marie ANNE frison ROCHE, Généralitéssur le principe du contradictoire droitprocessuel), thèse de doctorat, soutenue en université de paris 2, 1988.